



الخاص بإسم شركة الشروق للدواجن واللحوم السيد/ وليد سيد محمد اسماعيل الكائن بناحية المنطقة الصناعية القطاع الصناعي الأول- الخلية الاولى- المطاهرة شرق النيل- محافظة المنيا للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين

الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم ٩٦٤ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ ،

وعلى موافقة الإدارة الصحية بمحافظة المنيا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ ،

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا رقم ٨٨ بتاريخ

٢٠١٥/٣/١٦ لمدة عام،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٧٥ بتاريخ ٣/٦/٢٠١٥ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٣٣٥٧ بتاريخ ٨/٦/٢٠١٥ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإسم شركة الشروق للدواجن واللحوم

السيد/ وليد سيد محمد اسماعيل الكائن بناحية المنطقة الصناعية القطاع الصناعي الأول

الخلية الاولى- المطاهرة شرق النيل- محافظة المنيا برقم كودي (U/2401020259) للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٥ / ٦ / ١٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح هلال